

مؤتمر العمل الدولي

التوصية ١٢٦

Recommendation 126توصية بشأن التدريب المهني
لصيادي الأسماك

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ،
حيث عقد دورته الخمسين في الأول من حزيران/يونيه ١٩٦٦ ،

وإذ يلاحظ أحكام توصية التدريب المهني ، ١٩٦٢ ،

وإذ يرى أن مستوى التدريب المهني لصيادي الأسماك يجب أن يكون ،
بمقتضى الصك المذكور ، معادلا لمستوى التدريب المقدم في المهن
والاعمال والصناعات الأخرى ،

وإذ يرى أيضا أن الأهداف الأساسية للتدريب المهني لصيادي الأسماك
يجب أن تكون :

تحسين فعالية صناعة صيد الأسماك وضمان الاعتراف العام بالأهمية
الاقتصادية والاجتماعية لصيد الأسماك بالنسبة للاقتصاد الوطني ،

تشجيع دخول عدد كاف من الأشخاص المناسبين في صناعة صيد الأسماك ،

اتاحة تسهيلات للتدريب واعادة التدريب تتناسب مع الاحتياجات
الراهنة والمتوقعة من القوى العاملة اللازمة لصناعة صيد الأسماك
من أجل مختلف المهن التي تتضمنها ،

مساعدة جميع المتدربين على الالتحاق بعمل بعد استكمال دوراتهم ،

مساعدة المتدربين على بلوغ أعلى انتاجية وأعلى قدرة على الكسب ،

تحسين معايير السلامة على سطح سفن الصيد ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالتدريب المهني لصيادي الأسماك ، والمتضمنة في البند السادس من جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الحادي والعشرين من حزيران/يونيه عام ست وستين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية التدريب المهني لصيادي الأسماك ، ١٩٦٦ :

أولاً - النطاق والتعاريف

١- (١) في مفهوم هذه التوصية ، تشمل عبارة «سفينة الصيد» كل السفن والقوارب أيا كانت طبيعتها ، وسواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ، وتعمل في الصيد البحري في المياه المالحة ، باستثناء السفن والقوارب العاملة في صيد الحيتان والأعمال المشابهة وسفن أبحاث مصائد الأسماك وسفن حماية مصائد الأسماك .

(٢) تنطبق هذه التوصية على جميع أنواع التدريب من أجل العمل على سفن الصيد .

(٣) لا تنطبق هذه التوصية على الأشخاص الذين يقومون بالصيد للرياضة أو الاستجمام .

٢- في مفهوم هذه التوصية تحمل العبارات التالية المعاني المسندة لها فيما يلي :

(أ) ربان السفينة : كل شخص يتولى القيادة أو المسؤولية في سفينة صيد ،

- (ب) ضابط السفينة : كل شخص يمارس قيادة سفينة صيد تحت أمره ربان سفينة صيد ، بما في ذلك أي شخص آخر غير المرشد يمكن أن يكون في وقت ما مكلفا بقيادة مثل هذه السفينة ،
- (ج) المهندس : أي شخص مسئول بصورة دائمة عن الدفع الميكانيكي لسفينة صيد ، وأي شخص آخر يمكنه في أي وقت أن يشغل أو يصون المحركات والمعدات الميكانيكية لمثل هذه السفينة ،
- (د) صياد السمك الماهر : أي فرد من أفراد الطاقم من ذوى الخبرة العاملين على سطح سفينة صيد ويشارك في تسيير السفينة وتحضير عدد الصيد وصيد السمك وتحميله وتجهيزه وكذلك صيانة واصلاح الشبكات ومعدات الصيد الأخرى .

ثانيا - التخطيط والادارة الوطنيان

التخطيط والتنسيق

٣- تكفل السلطة المختصة عند وضع أي سياسة وطنية للتعليم والتدريب ، في البلدان التي تمتلك أو تنوي اقامة صناعة لصيد الأسماك افساح مجال كاف لتدريب صيادي الأسماك في الشبكة العامة لتسهيلات التدريب .

٤- حيثما لا تسمح الظروف الوطنية بتوفير التدريب لصيادي الأسماك على كل مستويات المهارة المطلوبة ، ينظر في امكانية التعاون مع بلدان أخرى ومع المنظمات الدولية لوضع برامج مشتركة للتدريب على المهارات والمهن المتعلقة بالصيد التي لا تستطيع البرامج الوطنية تغطيتها .

٥- (١) تنسق وتطور كل أنشطة المؤسسات العامة والخاصة العاملة في مجال تدريب صيادي الأسماك في كل بلد ، وفقا لبرنامج وطني .

(٢) تضع السلطة المختصة مثل هذا البرنامج بالتعاون مع منظمات أصحاب سفن الصيد ومنظمات صيادي الأسماك ، ومع المؤسسات

التعليمية ومؤسسات أبحاث مصائد الأسماك ، ومع الهيئات الأخرى والأفراد الضليعين ممن لهم معرفة عميقة بمسائل التدريب المهني لصيادي الأسماك. ويتعين في البلدان النامية التي تقام فيها معاهد متخصصة للبحوث أو التنمية في مجال مصائد الأسماك ، بالتعاون مع بلدان أخرى أو مع منظمات دولية ، أن تقوم هذه المعاهد بدور رائد في وضع البرنامج الوطني .

(٣) تسهيلا لتخطيط وتنسيق وإدارة برامج التدريب لصيادي الأسماك تقام هيئات استشارية مشتركة للسياسة والإدارة على المستوى الوطني ، حيثما أمكن ، على المستويين الإقليمي والمحلي عند الاقتضاء .

٦- تكفل السلطات المختصة تزويد مختلف الوكالات والمؤسسات المسؤولة عن نشر المعلومات المتعلقة بالتدريب وفرص العمل ، كالمدارس الابتدائية والثانوية ، وأقسام التوجيه المهني والمشورة بشأن الاستخدام ، وإدارات الاستخدام العامة ، ومؤسسات التدريب المهني والتقني ، ومنظمات أصحاب سفن الصيد وصيادي الأسماك ، بمعلومات كاملة عن البرامج العامة والخاصة لتدريب صيادي الأسماك وعن شروط الدخول الى مهنة صيد الأسماك .

٧- تضمن السلطات المختصة تنسيق برامج التدريب المهني لصيادي الأسماك تنسيقا كاملا مع أي برامج وأنشطة أخرى ، سواء عامة أو خاصة ، تتعلق بصناعة صيد الأسماك. وتتحقق بوجه خاص من :

(أ) جعل معلومات مؤسسات أبحاث الصيد عن آخر اكتشافاتها ذات الأهمية العملية في مجال صيد الأسماك أيسر منالاً لمراكز التدريب وغيرها من الهيئات المهمة ، ومن خلالها لصيادي الأسماك العاملين ، على أن تسهم مؤسسات البحث ، حيثما أمكن ، في التدريب المتقدم لصيادي الأسماك ، وعلى مراكز تدريب صيادي الأسماك أن تساعد هذه المؤسسات في عملها عند الاقتضاء ،

(ب) اتخاذ تدابير عن طريق تقديم التعليم العام قبل التدريب المهني أو أثناءه ، تستهدف رفع المستوى العام للتعليم بين جماعات الصيادين ، ولزيادة الرضاء لدى صيادي الأسماك ، ولتسهيل استيعابهم للتدريب التقني والمهني ،

(ج) وضع ترتيبات بالتعاون مع منظمات أصحاب سفن الصيد وصيادي الأسماك لاعطاء أولوية التعيين عند تساوى الشروط الأخرى للأشخاص الذين أتموا دورة تدريبية عامة أو خاصة ،

(د) وضع ترتيبات بالتعاون مع منظمات أصحاب سفن الصيد وصيادي الأسماك وخاصة في البلدان النامية ، لتمكين المتدربين عند انتهاء دوراتهم العامة والخاصة اما من الحصول على عمل على سفن الصيد أو من امتلاك وتشغيل سفن صيد مجهزة تجهيزا مناسبيا ، سواء بصورة فردية أو عن طريق تشكيل تعاونيات بغرض الاشتراك في شراء واستعمال قوارب الصيد أو بأي طريقة مناسبة أخرى ،

(هـ) أن عدد صيادي الأسماك المدربين يتناسب مع عدد القوارب والمعدات المتوفرة أو المزمع توفيرها في البلاد .

التمويل

٨ - (١) تنظم برامج تدريب صيادي الأسماك بصورة منهجية ويكون تمويلها منتظما وكافيا ويراعي الاحتياجات الراهنة والمقبلة ومقتضيات تنمية صناعة صيد الأسماك .

(٢) تقدم الحكومة اسهامات مالية ، عند الضرورة ، للبرامج التدريبية التي تنفذها السلطات المحلية أو الهيئات الخاصة. ويمكن أن تكون هذه الاسهامات في شكل معونات عامة ، أو رقع أرض ومبان ، أو مواد ايضاحية مثل القوارب والمحركات ومعدات الملاحة وعدد الصيد ، أو تقديم المعلمين مجانا ، أو دفع الرسوم عن المتدربين .

(٣) يقدم التدريب لصيادي الأسماك في مراكز التدريب التي تدار ادارة عامة مجانا . وبالإضافة الى ذلك ، يسهل تدريب الكبار والشباب المحتاج بتقديم اعانة مالية واقتصادية من النوع المبين في الفقرتين (٣) و (٥) من الفقرة ٧ من توصية التدريب المهني ، ١٩٦٢ .

٩- (١) تحدد السلطات المختصة وتضع بالتعاون مع الهيئات المشتركة المذكورة في الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة ٥ من هذه التوصية معايير عامة لتدريب صيادي الأسماك بحيث تطبق في جميع أرجاء البلاد . تتفق هذه المعايير مع الاشتراطات الوطنية للحصول على مختلف شهادات كفاءة صيادي الأسماك ، وتحدد :

- (أ) الحد الأدنى لسن القبول في برامج تدريب صيادي الأسماك ،
- (ب) نوع الفحوص الطبية ، بما فيها الصور بالأشعة الصدر واختبارات السمع والبصر ، التي يجب توقيها على الأشخاص الذين يلتحقون ببرامج التدريب ، ويجوز أن تختلف الفحوص ، وخاصة اختبارات السمع والبصر بالنسبة للأشخاص الذين يلتحقون بالدورات الخاصة بالعمل على سطح السفن ، وأولئك الذين يلتحقون بالدورات المتعلقة بالمحركات ،
- (ج) مستوى التعليم العام اللازم للقبول في برامج تدريب صيادي الأسماك ،
- (د) المواضيع المتعلقة بصيد الأسماك والملاحة والعمل البحري والمواضيع الأخرى التي يجب أن يتضمنها منهاج التدريب ،
- (هـ) مقدار التدريب العملي اللازم للمتدربين ، بما فيه الوقت الواجب قضاؤه في الورش الهندسية وفي البحر ،
- (و) مدة الدورات التدريبية اللازمة للاعداد من أجل مختلف المهن المتعلقة بصيد الأسماك ومختلف مستويات الكفاءة ،
- (ز) طبيعة أي فحوص تعقب انتهاء الدورات التدريبية ،
- (ح) الخبرة والمؤهلات الواجب توفرها في أعضاء هيئة التدريس في مؤسسات التدريب .

(٢) عندما يتعذر وضع معايير منطقة في جميع أرجاء البلاد ،
تضع السلطات المختصة معايير يوصى باتباعها بالتعاون مع الهيئات
المشتركة المذكورة في الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة ٥ من هذه
التوصية ، لتكون دليلاً يهتدى به لوضع معايير موحدة بقدر الامكان في
جميع أرجاء البلاد .

ثالثاً - برامج التدريب

١٠- تستند مناهج البرامج المختلفة لتدريب صيادي الأسماك الى
تحليل منهجي لعمل صيادي الأسماك ، وتوضع بالتعاون مع الهيئات
المشتركة المذكورة في الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة ٥ من هذه
التوصية. ويجرى استعراض هذه المناهج بصورة دورية مع مراعاة التطورات
التقنية ، وتشمل بما يتناسب مع الوظائف التي ستمارس ، التدريب على :

(أ) تقنيات صيد الأسماك ، بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، تشغيل
المعدات الالكترونية لاكتشاف مواقع الأسماك واستخدامها ، وتشغيل
وصيانة واصلاح معدات صيد الأسماك ،

(ب) الملاحة والعمل البحري وتسيير السفن بما يتناسب مع المنطقة
البحرية ونوع الصيد الذي تستهدفه الدورة ، على أن يشمل ذلك
معرفة سليمة بالقواعد الدولية لمنع الاصطدام في البحار ،

(ج) تخزين وتنظيف وتجهيز الأسماك على السفن ،

(د) صيانة السفن والأمور الأخرى المرتبطة بذلك ،

(هـ) تشغيل وصيانة واصلاح المحركات البخارية أو محركات الاحتراق
الداخلي (التي تعمل بالبنزين أو الديزل) ، أو المعدات الأخرى
التي قد يتعين على المتدرب استعمالها ،

(و) تشغيل أجهزة الاتصالات اللاسلكية والرادار التي قد يتعين على
المتدرب استعمالها ، والعناية بهذه الأجهزة ،

)

(ز) السلامة في البحر والسلامة في مناولة عدد الصيد ، بما في ذلك الأمور المتعلقة بالتوازن ، وتأثير التجمد ، ومكافحة الحرائق ، وضمان الصمود للماء ، والسلامة الشخصية ، والسلامة المعدات والآلات ، وتدبير سلامة الصواري ، وسلامة غرف المحركات ، واستعمال قوارب النجاة ، واستعمال طوافات النجاة القابلة للنفخ ، والاسعافات الأولية ، والرعاية الطبية ، والأمور الأخرى المرتبطة بذلك ،

(ح) الموضوعات النظرية المتعلقة بصيد الأسماك ، بما في ذلك البيولوجيا البحرية وعلم المحيطات ، التي تمكن المتدربين من اكتساب معارف أساسية تسمح لهم باستكمال تعليمه وتدريبهم ، وتؤدي بالتالي الى ترقيهم أو انتقالهم الى مهنة أخرى في مجال صيد الأسماك أو الى نوع آخر من صيد الأسماك ،

(ط) موضوعات تعليمية عامة ، وان كان يمكن تدريس هذه الموضوعات في حدود أضييق في دورات قصيرة ،

(ي) تشغيل وصيانة واصلاح أجهزة التبريد ومعدات مكافحة الحرائق والروافع الموجودة على سطح السفينة وروافع شبكات الصيد وغير ذلك من المعدات الميكانيكية الموجودة على سفن الصيد ،

(ك) المبادئ المتعلقة بتجهيزات توليد الطاقة الكهربائية على سطح السفن ، وصيانة واصلاح الآلات والمعدات الكهربائية الموجودة على سفن الصيد ،

(ل) التربية الصحية والبدنية ، وخاصة السباحة ، حيثما تسمح تسهيلات التدريب ،

(م) دورات متخصصة في الموضوعات المتعلقة بالعمل على سطح السفن وبالآلات وغير ذلك ، بعد فترة تمهيدية من التعليم العام في مجال صيد الأسماك .

١١ - (١) توضع معايير وطنية ، حيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا ، لشهادات الكفاءة أو الشهادات الأخرى التي تؤهل شخصا ما لشغل وظيفة ربان سفينة (بمختلف درجاتها) ، أو ضابط سفينة (بمختلف

درجاتها) ، أو مهندس (بمختلف درجاتها) ، أو تقني صيد أسماك (بمختلف درجاتها) ، أو كبير ملاحين ، أو صياد سمك ماهر (بمختلف درجاتها) ، أو طاه ، أو غير ذلك من الوظائف التي تؤدي على سطح السفينة أو في غرفة المحركات .

(٢) تصميم برامج التدريب أساسا لاعداد المتدربين لنيل الشهادات وتكون مرتبطة مباشرة بالمعايير الوطنية المتعلقة بمنح الشهادات ، وتراعي الحد الأدنى للسنة والخبرة المهنية التي تشترطها السلطة المختصة لمختلف درجات شهادات الكفاءة .

(٣) وحيثما لا توجد امتحانات وطنية لشهادات الكفاءة أو لا توجد امتحانات من أجل وظيفة معينة ، ينبغي للدورات التدريبية ، مع ذلك ، أن تعد المتدربين لأداء وظائف معينة كتلك المبينة أعلاه. ويمنح كل المتدربين الذين ينفون هذه الدورات التدريبية بنجاح شهادة تبين الدورة التي اتبعوها .

١٢- (١) توفر برامج لتدريب صيادي الأسماك على أداء وظائف الربان والمهندس على كل أنواع السفن المستعملة في أسطول صيد الأسماك في البلد المعني ، بما فيها السفن بعيدة المدى .

(٢) تنظم دورات عليا في مجال صيد الأسماك والملاحة حيثما كان ذلك مناسباً للسفن المستعملة ، بحيث تكون من نفس مستوى البرامج التدريبية المخصصة لضباط السفن التجارية ، على أن تقدم التدريب على الموضوعات المناسبة لمهنة صيد الأسماك .

١٣- تكون مدة البرامج التدريبية المختلفة كافية لتمكين المتدربين من استيعاب التعليم المقدم لهم ، وتحدد هذه المدة على أساس عوامل منها :

(أ) مستوى التدريب اللازم للمهنة التي تستهدفها الدورة ،

(ب) مستوى التعليم العام والسنة المشترطان لقبول المتدربين في الدورة ،

(ج) الخبرة العملية السابقة للمتدربين ،

(د) الحاح تخريج صيادي أسماك مدربين في البلد ، شريطة المحافظة على معايير تدريبية مناسبة .

١٤- (١) تتألف هيئة التدريس من أشخاص تلقوا تعليما عاما واسعا وتعليما تقنيا نظريا ، ولديهم خبرة عملية كافية في مجال صيد الأسماك .

(٢) حيثما يتعذر تعيين هيئة تدريس تتمتع بهذه المؤهلات ، يستخدم أشخاص يتمتعون بخبرة عملية في مجال صيد الأسماك ويحملون شهادات كفاءة مناسبة .

(٣) حيثما يتعذر تعيين هيئة تدريس طيلة الوقت ولديها خبرة عملية في مجال صيد الأسماك ، يستخدم أشخاص يتمتعون بخبرة عملية كافية في مجال صيد الأسماك ، على أساس العمل لبعض الوقت .

(٤) يكون لجميع أعضاء هيئة التدريس القدرة على التدريس ويكونوا قد تلقوا تدريباً مناسباً على التدريس تنظمه السلطات التعليمية المختصة .

التدريب قبل المهني

١٥- تتخذ تدابير تتفق مع اتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك) ، ١٩٥٩ ، في إطار الجماعات العاملة في صيد الأسماك ، لتقديم التدريب قبل المهني لتلاميذ المدارس ، بحيث يشمل تدريباً على النواحي العملية الأولية لمهنة صيد الأسماك ، وتقنيات الصيد التجاري الأساسية ومبادئ الملاحة بقدر ما يتناسب ذلك مع الظروف العامة في البلد المعني .

الدورات القصيرة لصيادي الأسماك العاملين

١٦- توفر دورات تدريبية لصيادي الأسماك العاملين لتمكينهم من زيادة مهاراتهم ومعارفهم التقنية ، ومواكبة التقنيات المحسنة لصيد الأسماك والملاحة لتولي وظائف أعلى .

١٧- (١) توضع برامج تدريب صيادي الأسماك العاملين بالتحديد من أجل :

(أ) استكمال الدورات الأساسية الطويلة عن طريق تقديم تدريب متخصص ومتقدم لتولي وظائف أعلى ،

(ب) تقديم التدريب على تقنيات صيد الأسماك الجديدة في المنطقة وعلى تشغيل وصيانة واصلاح الأنواع الجديدة من الآلات والعدد ، وعلى صنع العدد عند الاقتضاء ،

(ج) تقديم التدريب بمستوياته المختلفة لصيادي الأسماك غير القادرين على المشاركة في احدى الدورات التدريبية الأساسية الطويلة ،

(د) تقديم التدريب السريع في البلدان النامية .

(٢) تكون هذه الدورات قصيرة المدة وتعتبر مكملة لا بديلة لبرامج التدريب الأساسية الطويلة .

١٨- تتألف هذه الدورات التي يمكن أن تتخذ شكل دورات متنقلة بحيث يأتي المدرسون ومعهم وسائل الايضاح الى مراكز صيد الأسماك من برامج تتضمن بصورة خاصة :

(أ) دورات مسائية ،

(ب) دورات موسمية تنظم أثناء أشهر العواصف أو أثناء فترات ركود الصيد ،

(ج) دورات نهائية ينقطع خلالها صيادو الأسماك مؤقتا عن العمل لمدد قصيرة .

١٩- (١) تتخذ كل التدابير المناسبة لتمكين صيادي الأسماك العاملين من حضور الدورات القصيرة التي تنظم على البر .

(٢) يتلقى صيادو الأسماك العاملون تعويضا ماليا كافيا عن المدد التي يتابعون خلالها الدورات التدريبية القصيرة .

٢٠- حيثما لا تلي الدورات الطويلة والدورات القصيرة المخصصة لصيادي الأسماك العاملين احتياجات التدريب وخاصة في المناطق النائية ، تستكمل بما يلي :

- (أ) دورات خاصة بالاذاعة أو التلفزيون تقدم معلومات عن صيد الأسماك ،
- (ب) دورات بالمراسلة مكيفة خصيصا مع احتياجات صيادي الأسماك العاملين ومنظمة بحيث تستفيد منها المجموعات الدراسية وتكملها عند الاقتضاء محاضرات أو دورات في مدارس التدريب ،
- (ج) زيارات دورية يقوم بها الباحثون وموظفو الارشاد لجماعات صيادي الأسماك .

رابعاً - أساليب التدريب

٢١- تكون أساليب التدريب المعتمدة في برامج تدريب صيادي الأسماك فعالة بقدر الامكان ، على أن تراعي طبيعة الدورات ، وخبرة المتدربين وتعليمهم العام وسنهم ، ووسائل الايضاح والموارد المالية المتاحة .

٢٢- يشكل التدريب العملي الذي يشارك فيه الطلاب أنفسهم جزءا كبيرا من برامج تدريب صيادي الأسماك .

٢٣- (١) ينبغي أن تستعمل سفن التدريب على صيد الأسماك من قبل جميع مؤسسات التدريب التي تنفذ فيها برامج من أجل الأشخاص الذين يدخلون هذه المهنة وذلك لتعليمهم على تقنيات صيد الأسماك والملاحة والعمل البحري وتشغيل المحركات وغير ذلك. وتقوم هذه السفن بعمليات صيد فعلية .

(٢) تلحق سفن التدريب ، حيثما أمكن ، بالمدارس التقنية التي تقدم تدريباً متقدماً .

٢٤- (١) تستعمل وسائل الايضاح كالألات والعدد ونماذج سفن الصيد والمعينات الملاحية في البرامج التدريبية .

(٢) يجرى اعداد هذه الوسائل بالتعاون مع مؤسسات أبحاث مصائد الأسماك وتشمل حيثما أمكن أحدث العدد والمعينات الملاحية .

(٣) يجرى اختيار هذه الوسائل مع مراعاة العدد والقوارب والمحركات التي سيتعين على المتدربين استعمالها فيما بعد .

(٤) لا يجوز استعمال الأفلام والمعينات السمعية والبصرية رغم أنها قد تكون مفيدة في بعض الحالات كبديل لوسائل الإيضاح التي يشترك المتدربون أنفسهم في استعمالها فعليا .

(٥) تنظم زيارات للمتدربين للسفن المزودة بأجهزة حديثة أو خاصة ، ولمؤسسات أبحاث مصائد الأسماك ، أو لمراكز صيد الأسماك البعيدة عن مواقع المدارس .

٢٥- يجوز أيضا تقديم التدريب العملي في البحر على سفن الصيد التجاري ، أثناء مواسم الصيد .

٢٦- يرتبط التدريب النظري بما في ذلك التعليم العام الذي يشكل جزءا من الدورة التدريبية ، ارتباطا مباشرا بالمعارف والمهارات التي يحتاجها صيادو الأسماك و يدمج حيثما أمكن مع التدريب العملي .

خامسا - التعاون الدولي

٢٧- (١) تتعاون البلدان في تعزيز التدريب المهني لصيادي الأسماك ، لا سيما في البلدان النامية .

(٢) يمكن أن يشمل هذا التعاون عند الاقتضاء أمور مثل :

(أ) تعيين وتدريب أعضاء هيئة التدريس لاقامة وتحسين تسهيلات تدريب صيادي الأسماك بمساعدة المنظمات الدولية أو البلدان الأخرى ،

(ب) اقامة تسهيلات تدريب مشتركة أو مؤسسات لبحوث مصائد الأسماك بالاشتراك مع بلدان أخرى ،

- (ج) توفير تسهيلات تدريب لمتدربين مختارين أو مدرسين تحت التدريب من بلدان أخرى ، وإيفاد متدربين أو مدرسين تحت التدريب الى تسهيلات التدريب القائمة في بلدان أخرى ،
- (د) ترتيب مبادلات دولية للعاملين وللحلقات الدراسية والفرق العاملة الدولية ،
- (هـ) تقديم مدرسين للعمل في مدارس تدريب صيادي الأسماك في البلدان الأخرى .